بنعلين بوحدة رواه مسلم واللفظ له وابو داود بلفظ
بدنة ثم سلت وقلد بنعلين كما علم وفي رواية الترمذي
لحديث ابن عباس المذكور وقال حسن صحيح قلد نعلين
واشعر الهدي مفعول قلد واشعر في الشق الايمن
بذي الحليفة واماط ازال عنه الدم وفي رواية لابي داود
بمعناه وقال ثم سلت الدم بيده وفي اخرى لابي داود
باصبعه يحتمل بحايل وبدونه والتنهي عن التضمخ بالنجاسة
اذا كان عينا وهذا لحاجة وعند النسائي اشعر بدنه
جمع بدنة فاخرها في السانية على ارادة الجنس من
الجانب الايمن وسلت الدم عنها الراما لها لانه ان لم
يمسح بقي جرمه عليها فيكره منظره وقد يوذيها وقلدها
نعلين اي تكلها لك منوا نعلين وفي اخرى امر ببدنه
اي ما حضارها فاشعر صلى الله عليه وسلم في سنامها
من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين
وفيه ان الاشعار سنة وبه قال العلما الا ان ابا حنيفة
فقال مثلة وخالفه صاحباه ووافقنا الثلاثة وحكي
عن ابرهيم النخعي مثل قول ابي حنيفة وقد بالغوا
في الانكار عليه وقالوا كيف مثلة في شي فعله النبي صلى
الله عليه وسلم بعد نهيه عن المثلة بزمان فانما
المثلة تقطع عضو من البهيمة للتعذيب او للاكل
كما كانوا يحيون اسنمة الابل واليات الغنم والبهيمة
حية فتتعذب بذلك وانما الاشعار كالكي والوسم
وكما جاز ذلك ليعلم انه ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم
انها هدي فتتميز عن غيرها وتصان فلا يتعرض لها
حتى تبلغ المحل وفيه انه في الصفحة اليمنى وبه قال الشافعي
والجمهور وقال ابن عمر ومالك تشعر من الايسر وجا عن
احمد كالمذهبين قال الابي قيل كان الاشعار والتقليد
من عادة الجاهلية ليعلم انه هدي خارج عن ملك المهدي
فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جا الاسلام
راى في ذلك معنى صحيحا فاقره وكان حجه صلى الله عليه
وسلم راكبا على رحل بفتح الرا وسكون المهملة للبعير

كالسرج

كالسرج للفرس رث بفتح الرا ومثلثة اي بالي خلق يساوي
اربعة دراهم تحته لانه في اعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة
تجرد وانقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله تعالى الاترى الى
ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابسة تشبيها
بالفارين الى الله تعالى والتذكير بموقف القيامة فكان التواضع
في هذا المقام من اعظم المحاسن وهذا صح انه عليه السلام اهدى
مائة بدنة رواه الترمذي في الشمايل وابن ماجه من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة
كنا نرى ثمنها اربعة دراهم فلما استوت به ناقته قال
لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا ريا هذا لفظ الشمايل ورواه
قبل ذلك عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم فقال
اللهم حجة لا ريا فيها ولا سمعة فانما الكلام في القطيفة التي
على الرحل لا الرحل نفسه كما اوهمه المصنف فهو من الاختصار
المخل والرواية الثانية في الشمايل لا تساوي تكون النفي قال
المص على الشمايل في رواية كنا نرى ثمنها اربعة دراهم شارح
والتحقيق ما سبق انها لا تساوي وبهذا وزعم تعدد القصة
ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ثم حديث انس هنا في
اسناده ضعف ولكن له شاهد رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عباس باسناد ضعيف لكن باجتماعهما تحصل
القوة وعن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجاجا في حجة الوداع حتى اذا كنا بالعرج
بفتح العين واسكان الرا المهملة وجيم قرية جامعة على ايام
من المدينة قاله ابن الاثير وغيره نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزلنا فجلست عايشة الى جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلست انا الى جنب ابي بكر فيه انه لا باس بجلوس
المراة الى جنب زوجها بحضور ابيها وكانت زمالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة بكسر الزاي اي
مركوبهما وادا توهما وما كان معهما في السفر قاله في النهاية
قال الولي العراقي وهو مضبوط في اصلنا من سنن ابي داود
بضم الزاي ولم يذكر الجوهري هذه اللفظة اصلا بل ذكر هو

Copyright © King Saud University